ثم وسع او كرم فمن تقدم ما يعين ان من اراجع لقوله ثم زاد فيه في الدانه يستحب
تقديم من ذكرنا ثم ان تنقضي الاوقات السابقة من الإقامة والاوقات المكروهة فان
وجدت وما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحي يستحب له الاستنابة وان قلت
كان المناسب الخ ان يعطف بالواو لا باو وان الشرط انتفاؤهما في الجواب
ان المراد الاصل الراجح واشتراطه بانتفاء جماعتين معا لقوله تعلو ولا تقطع منهم انما
او كفؤا فان قلت لم اقتصر على قوله ان عدم نقص منع او كره ولم يذكر
قوله واستنابة الناقص قلت الجواب انه لو اقتصر على ذلك لاستفيد منه انه لا حق له
بالكلية حيث قام به المانع مع ان الحق له دونها استنابة المستحق للامامة الناقص
نقصا لا يجوز معه امامته كاملا بان كان اعلم من السلطان او من رب المنزل فيستحب له ان
يأذن له بالاستنابة فقوله مضاف تقدما عليه وحذف معموله وهو معطوف تقديرا
به فاعل يزيد كما اشرنا اليه وجعله بعض معطوفا على نقص منع نائب فاعل
عدم فيصير التقدير ان عدم نقص منع او كره وعدم استنابة الناقص غيره لما
ان استنابة الناقص فيما به اصل من نقصه ولو كان نقص المشبه او جبا منعا
او كرها وفيه بعد التكلف ما فيه ولا تخفى على احد النسخة يعطي اختصاص رب
المنزل والسلطان ويدل على ذلك قول ابن الحاجب وللسلطان ولصاحب المنزل
الاستنابة وان كان ناقصا وقوف ذكر عن يمينه [illegible] استنابة الناقص
بنوع وقوف ذكر بالغ عن يمينه الا غلام وان وقف عن يساره اداره الى يمينه من خلفه
وائتم غلام وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع يعني
ان الانثى من الذكور [illegible] وذلك كان التصغير مطلوب
لقوله عليه السلام اقيموا صفوفكم [illegible] والصبي اذا كان يعقل
القربة كالبالغ فيقف [illegible] عن يمين الامام [illegible] واحاد النساء واهل [illegible] ما ذكر به

ببعض

ببعض خلف الرجال لانهن عورة فقوله وصبي مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه
بقوله عقل القربة اي ثواب الايتمام بان لا يذهب ويترك من تحته وفي قوله كالبالغ ضمير
ورب الدابة اولى بمقدمها يعني اذا اكترى شخص من رب دابة حمله معه و
لم يشترط تقديم احدهما على الاخر فان رب الدابة اولى بمقدمها بكسر الدال مخففة و
فتحها مشددة لعلمه بطباعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها وقيل
يقضى بالقرعة عند تنازعهما او الكتبي لمن يقدم منهما كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقديم اسمها
ثم لانه اعلم بما احتوت عليه وحال مراده ليلا على تقديم الافقه لا علميته بحال الصلاة
ومقاصدها والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم يعني ان الاورع
يقدم ندبا على الورع وهو المتارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام وان العدل
يقدم ندبا على مجهول الحال وان الحر يقدم ندبا على ذي الرق وان الاب والعم يقدم منه
ندبا على الابن وابن الاخ ولو كانا زائدين في الفضل خلافا لسحنون في تقديمه
ابن الاخ الافضل على عمه وكذلك مثله في الاب ان زيادة [illegible] قاله المازري خلا
في الجمع ويحتمل ان يريد بالعدل الاعدل اي يندب تقديم الاعدل على العدل لانه
يعني على ظاهره لا وجه انه يندب تقديمه على الفاسق لان المقابل له معا انه لا حق له
في الامامة كما ام [illegible] ابن غازي او ان المراد بالعدل ما قابل الفاسق وهذا
يلزم ان يكون مقابله [illegible] في باب الشهادة بالمعدل وهو ليس بقادح
وهذا الاولى من كلام ابن غازي لان فيه تكلفا ومن كلام الشارح المقابل بالمجهول
لان العدل لا يقابل بالمجهول لان الشيء انما يقابل بنقيضه او المساوي لنقيضه والمجهول ليس نقيضا للعدل وان تشاحوا متساوون لا لكبر اقترعوا يعني انه اذا اجتمع
جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا فيها يقرع بينهم ان كان مطلوبهم
حيازة فضل الجماعة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)